بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

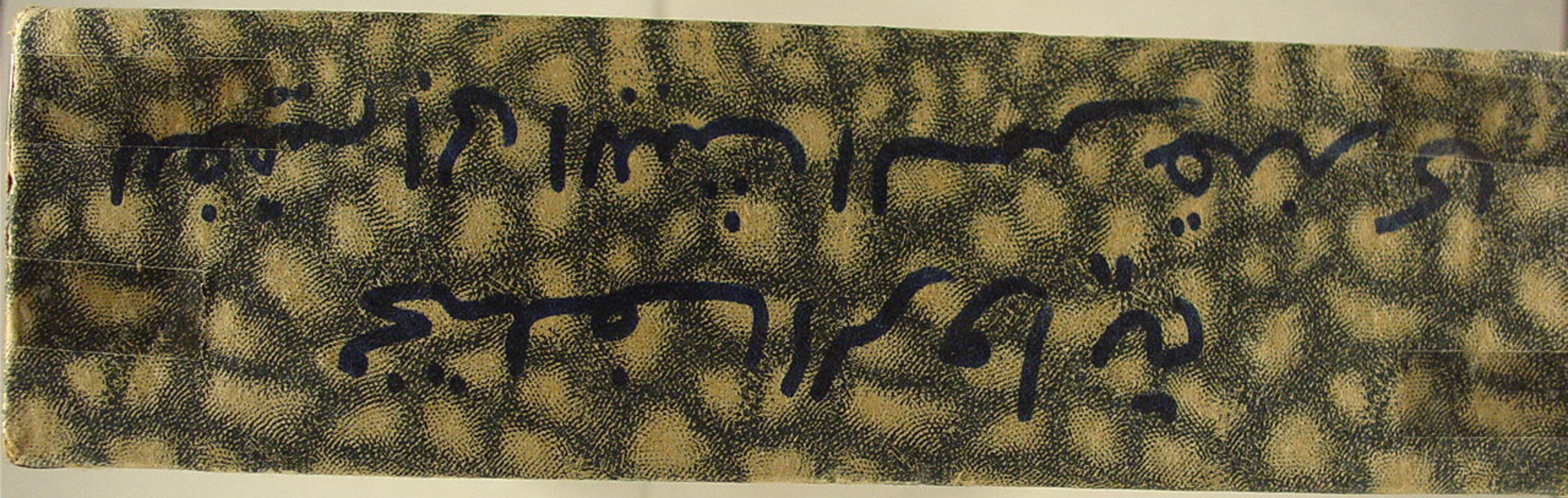

(عكس)

مختلف الرواية

للامام الفقيه ابي الليث نصر بن محمد السمرقندي

المتوفى سنة ٣٧٣ هـ

(نسخة في مكتبة عمومية باصبهان)

من

مكتبة من مكاتب استانبول

الناس من ملك كفه وكف لكنه ٥
واذا اجتمع الله تاروا لعدة ازواج احاب
بعضها الماض بعض شاء بحط

الفاسق اذا تاب وانات لا تعبد شهادته
حالم يمض عليه بعد التوبة ويعض مسانحا فقد وادكر
بعد اشهر وبعضهم قدروا بسنة
والصحيح انه لا يكلف بتفويض الا راى القاضي

من فتاوى الظهيرية

دعاء سرخسي

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر اللهم يا ملكان لا اكبر لك اعوذ بالله عما قضى الله ربي وربما وخالقي وخالق الطعام جميع الافات والعلل والجنون ونحو هذه الاسماء العظام والجلال والجبروت سبحانك تسبيحا ملا اقطار السموات والارضين جبار الجبروت يقهر الجبابرين بجبروته عظيم وبالعظمة معروف جليل وبالجلال مشهور سبحانه سبحان عذاب الدنيا عن يميني وشمالي ورائي وقدامي وفوق جلدي وتحت جلدي وفي كل سبحان عذاب الدنيا عشر الربو الاحمر والنفس والجسم والدم واللحم والشحم والعرق والعظام والعصب والروح سبحانه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون برحمتك يا ارحم الراحمين

وصول ٣ ماه رمضان سنه

كتاب الفقه في بيان اصله وفي الائمة

هو مختلف الرواية للعالم العلامة السمرقندي
دون الامام ابي الليث

كوپرولو ٦٤٠ (٢٥٩) ورق ٢٣١

بوكت - منظومه
كرم مختلف الرواية

٢٦٢

والزكاة على ثلاثة اوجه احدها الرجل صغيرا فكبر والثاني الرجل جارية مولدة او دابة فتناسلت او اخذ صوفها ولبنها والثالث المتخذ للبس مثل السمن واللقط وغيرها مما هلك وهلك الزكاة فان ٢ قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا ضمان عليه للزكاة وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه قال يحكم على الغاصب ضمان الزكاة وان استهلكها

والطائف القصر

خمرين نعلمت وطعام وشراب ٢ بان خورش وميوه جلوا اناسه
٢ صابون واسنان وخلال ٢ علف ٢ روغن وبنشن وشمانوات

القاضي المذكور في الجامع الصغير رح
ابو العباس والقاضي ابو عاصم وابو طاهر
الدباس والقاضي القمي رحمهم الله والقاضي
المذكور في الجامع الكبير القاضي ابو حازم وابو
الوكيل شاهر به والفاضي علي السغدي
والقاضي ابو طاهر الدباس ٢

المسئلة ١٢ قال في القدوري الجديد يجب الترتيب
على المقتدي سواء اسبق الامام بالقراءة او جامعها
وقال في القديم يجب القراءة اذا لاسبق الامام بها
يجب اذا جهر وهو قول مالك وابن المبارك واحمد
وقال ابو حنيفة رح لا يكره القراءة خلف الامام
تفسير كبير

اذا عاش امرؤ ستين عاما فنصف العمر تحفه اللالى
ونصف النصف آمال وحرص وشغل بالمكاسب والعيال
وباقي العمر اسقام وشيب واياب الظعن وانتقال
تحب المرء طول العمر جهل وسمته على هذا المثال

سئل سفيان الثوري عن خياط يخيط ثوب
فعال الكلام فمن يبيع الخيط والمخيط

اذا كان السارق معروفا بالسرقة
يجوز ضربه يقر او لا او يقطع يده
لان السارق لا يقترط وعا
جامع الصغير للصدر الشهيد

قول السفر الذي يتغير به
حكم اصلا وفيه سقوط
حكم واحد وهو سقوط
الاضحية على الخروج
المصر ولو ساعة ٢
كذا في السد

وكراج انسب فكراج عروس دينار وكراج
الدرداء درهم لان اتعلم مسئلة واحدة احب الي من
احيا الليل كله ولان اعلم خلال مسئلة واحدة
احب الي من ان احيا ما بين ركعة ٢

٢ سير الصالحين
وضع محمد سنة الف مسئلة ٢ الحلال والحرام الا
لمسئلة تركها ٢

تحصين التجارة ان لا يرسلها
الى مظان التهم ٢

المستاجر اجارا فاسدا اذا آجر
من غير اجارا صحيحة جاز هو
العقد ناقص

اذا سلم امراة روجها
او مسئة بشهوة حرمت
بنتها على زوجها هو مذهب
من المبسوط

اذا زنى امراة زوجها
او سلم او مسئة بشهوة
حرمت بنتها على زوجها
احد من المحيط

اكل في رمضان شهوة متعمدا
يوجب بفساده قضا

اذا سلم امراة زوجها
الصلب او مسئة طوعا
وجب الغسل عليه
وعلى زوجها

لو قبلت ام امراة بفعلها
او مسئ عضوا من اعضائه
بشهوة طلقت المراة عن زوجها
من فتاوى المرغيناني

اذا زنى رجل بام زوجها
زوجته او قبلها او مسها
بشهوة زوجته عليه وطلقت
من فتاوى الكلاباذي

مملكته شراء شد على
مدرس محمد على عفى عنه

فى الخلافيات

مختلف الرواية للامام ابى الليث السمرقندى

استانبول
مكتبة كوپرولو رقم ٦٥٠ (٥٩) ورق ٢٣١
وصل فى ٣ شهر رمضان المبارك الثالث سنه ٧٢
ووصل فى الخامس منه -
مكتبة احياء المعارف النعمانية
حيدر آباد الدكن
كتب احمد عفا الله
عن عبد القادس سيد عبد الله
عبد السلام حلبى

كتاب الصلوة — كتاب الزكوة — كتاب الصوم
كتاب الحج — كتاب النكاح — كتاب الطلاق
كتاب العتاق — كتاب المكاتب — كتاب الولاء
كتاب الايمان — كتاب الحدود — كتاب السرقات
كتاب السير — كتاب الاحصان — كتاب الخمر
كتاب اللقيط — كتاب اللقطة — كتاب المفقود
كتاب جعل الابق — كتاب الغصب — كتاب الوديعة
كتاب العارية — كتاب الشركة — كتاب الصيد
كتاب الوقف — كتاب الهبة — كتاب البيوع
كتاب الغرف — كتاب الشفعة — كتاب القسمة
كتاب الاجارات — كتاب ادب القاضى — كتاب الشهادات
كتاب الرجوع عن الشهادات — كتاب الدعوى — كتاب الاقرار
كتاب الوكالة — كتاب الكفالة — كتاب الحوالة
كتاب الصلح — كتاب الزعم — كتاب المضاربة
كتاب المزارعة — كتاب الشرب — كتاب الاشربة
كتاب الاكراه — كتاب الحجر — كتاب المأذون
كتاب الذبائح — كتاب الجنايات — كتاب الخنثى
كتاب الوصايا — كتاب الفرائض — كتاب الكراهية

FIN 263

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله المتفرد بذاته المتقدس باسمائه وصفاته والصلوة على محمد المؤيد
بايانه ومعجزاته المبلغ لاحكامه ورسالاته وعلى آله واصحابه وذرياته
وبعد فانى قصدت ان اكتب مسائل مختلف الرواية وان تم الخلاف
كل واحد من الائمة بابا على الترتيب الذى رتبه بعض استاذى رحمهم الله
تعالى المصنف اورد فيه ابوابا كلها فى كل كتاب وانا اورد الكتب
كلها فى كل باب واذكر فى كل مسئلة نكتة شافية وحجة كافية وسألت
الله تعالى التوفيق كتاب الصلوة باب قول الى
حنيفة على خلاف قول صاحبيه قال ابو حنيفة يكبر القوم
مقارنا بتكبير الامام وقالا يكبر بعد تكبير الامام قال بان
الخلاف وقع فى قوله الاقتداء وعدمه بعد وجود الاقتداء اذا
كبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما لا يجوز واشار بذلك فى نكتة ذكرت
لهما والصحيح ان الخلاف وقع فى الافضلية والاولوية اما الجواز
فمتفق عليه فى الوجهين لهما قوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا وانما
للتعقيب ولان الاقتداء انما يجب بالصلاة بغيره وانما يقع عن التكبير
لا يصير شارعا فى الصلوة فلا يجوز الاقتداء به ولابى حنيفة قوله عليه السلام
انما جعل الامام امانا ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وتمام الموافقة
والتحرز عن المخالفة انما يكون بالمقارنة وما روى من الحديث
قلنا حرف الفاء قد تستعمل فى التعقيب تستعمل فى القران وقد
اريد به القران فى هذا دليل عليه قوله عليه السلام فى آخر هذا الحديث
واذا قرأ فانصتوا واذا ركع فاركعوا واريد به القران فحملنا
على القران عملا بما روينا وقوله لا يجوز الاقتداء انما يجوز بالصلاة قلنا
بلى ولكن فى الوجه الذى يصير مقتديا يصير امامه مصليا وهو
حال ما يعقد تحريمها من التكبير وفى التسليم عن ابى حنيفة روايتان
قال اذا رفع الامام رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن

حمده ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا يجمع بينهما لما روى عن النبى عليه السلام انه كان اذا
رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وعلى
ابى حنيفة ان الامام ينوب عن القوم فى القراءة والتسبيحات فكذا فى
التحميد فى الحالات كلها ينوى الامام ويقتدى به القوم
بالقول وتنوب افعالكم له دونه عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده قولوا ربنا لك الحمد تسلم الذكر بلفظهما والقسمة يقتضى قطع الشركة بين الامام والمقتدى
كما فى قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر ولان للمقتدى
يأتى بالتحميد عند الانتصاب مقارنا للتسميع الامام فلو قلنا ان
الامام يأتى بالتحميد يجمع بحمده بعد تحميد المقتدى وهذا خلاف
موضوع الامام وما روى عن الحديث محمول على حالة الانفراد
او التطوع عملا بما روينا وقوله بانه جزء عن قبل بلى ولكن الامام
بالتحويف ينال ما ينال غيره بالفعل على ما قال عليه السلام البراء على الخبر
كفاعله قال المصلى اذا وضع انفه فى السجود على الارض دون
الجبهة من غير عذر جاز وقد اساء وقالا لا يجوز وروى اسد بن
عمرو عن ابى حنيفة مثل قولهما لهما قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة
من لم يمس انفه الارض كما يمس جبهته ولانه مأمور بالسجود
مطلقا فينصرف الى السجود المعتاد والسجود المعتاد بوضع
الجبهة له دونه عليه السلام امر بان اسجد على سبعة آراب اليدين
والركبتين والقدمين والوجه واشار الى الانف والمعنى فى
ذلك ان هذا عضو يتأدى به السجود فى حالة العذر فلو لم
يكن هذا عضو السجود لما يتأدى به السجود كوضع الجبهة
والذقن وما روى فى الحديث محمول على نفى الفضيلة
والكمال عملنا على ما هو الدليل ما ذكرنا وقوله مأمور بالسجود
المعتاد قلنا السجود فى اللغة عبارة عن الانحناء والتذلل
وقد وجد ههنا فوجب القول بالجواز قال المصلى

اذا قرأ القرآن بالفارسية او افتتح الصلوة بذكر الله تعالى بالفارسية او تشهد
بالفارسية او خطب للجمعة بالفارسية جاز وقالا لا يجوز اذا كان يحسن
العربية لهما انه مأمور بقراءة القرآن والقرآن اسم للنظم العربي
وللمعنى جميعا قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقوله تعالى بلسان عربي
مبين فاشار باحدهما الى كون القرآن اسما للنظم وبالآخر الى كونه اسما للمعنى دون
النظم ولانه علم قرآنا والعلم اسم للمعنى دون النظم ولابي حنيفة رحمه الله ان هذا لفي
الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ولم يكن بهذا النظم
اللغة واما قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا قلنا هذا لا يوجب اختصاص
القرآن بلغة العرب وانما علم قوله تعالى وكذلك انزلناه حكما عربيا وهذا
لا يوجب اختصاص الحكم بلغة العرب فان الحكم بالفارسية حكم قال
اذا ماتت دجاجة ولا يدرى متى وقعت فيها وماءات ان كانت منتفخة
يحكم بنجاستها منذ ثلاثة ايام وليلياليها وان كانت غير منتفخة فمنذ يوم وليلة
وقال لا يحكم بنجاستها الا في الماضي لهما ان النجاسة في الحال متيقن
وفيما مضى من الزمان مشكوك لاحتمال انه ماء جاري البئر واسع والآبار
وقع فيها فلا يتنجس الا بما مضى بالشك لهما ان الموت امر
حادث فلا بد له من سبب ظاهر صالح والوقوع في الماء سبب صالح فيحال
عليه كما علم ان الحيوان لا يموت بمجرد السقوط ما لم يمض عليه زمان
كثير ونهاية الكثير مما لا يمكن الوقوف عليه فقدرنا كل يوم وليلة
كما علم ان زمان انتفاخ الكثير زمان الموت ونهاية الكثير ليس لها
حد مضبوط فقدرنا كل بثلاثة ايام وليلياليها وبهذا تبين ان النجاسة
فيما مضى من الزمان يحكم الدليل لا بالشك قال ما روات
كلها نجسة نجاسة مغلظة تقدر كل بالدرهم وقال نجس نجاسة
خفيفة تقدر بالكثير الفاحش لهما عموم البلوى لا يعفى
عن نجاسات تكثر اصابتها لامتلاء الطرق والخانات منها
ان نجاستها مجمع عليها ولا ضرورة فيها فاشبه ضرء الدجاج
وبخلاف الكلب ورجيع الآدمي وقوله تكثر اصابتها قلنا بلى ولكن

من حيث يرى يمكن التحرز عنها قال لحوم ما لا يؤكل لحمه
من سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما نجس نجاسة خفيفة وقالا
نجس نجاسة غليظة هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني وقال
الكرخي وطاهر عند ابي حنيفة ولابي يوسف وعند محمد نجس نجاسة
غليظة والصحيح سورا وله لهما ان هذه نجاسة عينية ولا ضرورة
في انه لا يعم به البلوى لانه لا يكثر اصابتها ولا عموم البلوى فيه
لان البازي تذبح من الهوا فلا يمكن التحرز عنه نخفف حكمه ولابي
حنيفة رحمه الله ما رواه الكرخي ان هذا شيء غير طيب الحيوان الخبيث
وفساد ولا ضرورة فيه فتغلظ نجاسته كخرء الدجاج ولهما انه مثل
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور من غير تفاوت بينهما فلا يختلفان
في النجاسة والطهارة قال رجل نزل المسح على الجبيرة
والمسح لا يضر لم يجز عندهما هكذا ذكر وسكت عن قول ابي حنيفة
قال بعضهم هذه المسئلة على الاتفاق والصحيح ان هذا قولهما اما
على قوله ابي حنيفة يجوز لهما ان عليا رضي الله عنه كسرت احدى
زنديه يوم احد فامر النبي عليه السلام بالمسح على الجبائر والمسح على
الخفين واحد لا يسقط ابدا فكذلك المسح على الجبيرة لهما
ان المسح على الجبيرة خلف عن الغسل لما تحته وغسل ما تحته
ليس بفرض فكذلك المسح على الجبيرة بخلاف المسح على الخفين
لانه غسل ما تحته واجب فكذلك المسح على الخفين وما روي
من الحديث قلنا الحديث ورد في المكسور وبه نقول لانه
اذا انكسف يجب غسله وله كلام فيه في الكلام في المجروح
قال لا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين يمشي عليهما
منعلين وقال يجوز اذا كانا ثخينين لهما ما روي مغيرة
بن شعبة ان النبي عليه السلام مسح على الجوربين من غير فصل له ان المسح
على الخفين عرفنا بالشرع خلاف القياس فاما يلحق به ما ورد
بمعناه

بالسراج واستضاء بالشمس يحنث عند مالك لان الله جعل الشمس سراجا ومن
حلف لا يدخل دارا فدخل وهو على سطحها لا يحنث لا بالدخول دار على
لمالك رحمه الله ان القرار على ما هو اصح اللغات وافصح فكان اولى بالاعتماد وللشافعي
رحمه الله ان الاصل هو الوضع وهو الحجة لنا ان المنع عرض الحالف ومقصوده
وذلك هو المتعارف ظاهرا وغالبا ١٠ ما قاله مالك رحمه الله قال
مالك امرأة حملت ولم يدخل بها احد ولو اوصت انه من نكاح لا تقبل لانه خلاف الظاهر
وعندنا لا يحد لانه اذا الحد لم يجب بقائم الحبل احتمال
احتمال النكاح الفاسد او الصحيح قائم قال الذي لا يحد ما قاله بالزنا وعندنا
يحد لانه اذا حبلت ولا يصلح لان يحاب به على القاضي ولا يجب عليه اقامة الحد
اقراره لانه تهم فيقبل دعواه انه لا يوجب شيئا على القاضي قلنا وجوب الحد
على القاضي بقذفه التقاضي لا بقوله وبهذا يجب عليه اذا شهد عليه شاهدان او اقر
عليه قال ولو شاهد رجل وقال اصدعها الا فلانا ما ان بذات وله اربع نسوة
قذف ويجب عليه الحد وعندنا لا يجب لانه تعريض بالقذف وبراءته
وكذلك اذا تركها فيه وهو ليس فيه وكذلك اذا خاف الذئاب انه يحمل انه
قذف غيره ولكنه الحد لا يجب لما قلنا ١٠ ما قاله مالك رحمه
قال رحمه سرقوا بلاله وراعي نصاب كامل لما مر الشافعي فصوله رحمه سرقوا
نصابا فتلفوا وهم النصف لنا ان النصاب عشرة لما مر فكان كل واحد منهم سارقا
ما دون النصاب فلا يقطع قال السارق اذا قطعت يده وقد استهلك المال
ان كان استهلك ممن المال بعد اقراره عليه وان لم يستهلك لا يضمن المال ولا بعده
لعجزه بسنا وبين الشافعي خلاف مر وجه اخر على ما مر وما قاله مالك نعيد لانه
ان وجد سبب الضمان يضمن عند العجز وبقطع اليمنى ويسرى ولا يجب اصلا قال
اذا وضع واراد امرأته وعلم انه يشكنها فسرق منه يقطع وعندنا لا يقطع لانه
لا تأويل في مثل هذا الموضع بخلاف بيت يسكنه هما لنا ان الكل واحد منهم
وان له الانتفاع بمال صاحبه عادة فكان له دخول ثابتا عادة قال في قطع
في قطع الطريق الحاربين القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف
والنفي وعندنا كل عقوبة مختصة بحالة ان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله
غير واحدة بلم وان اخذ المال يقتل لا غير وان اخذ المال فقط وقتل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه يخير الامام ويقطع يقتل لا غير وان خوف وقطع
الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل يحبس ويعزر وهو المراد من النفي في

في ان يعذر الاشياء بعضها على البعض فكلم او قصاد كقاتل اليمين لعدم
الصحابة فسروا الآية على هذا الوجه ويحمل ما ١٠ ما قاله مالك رحمه الله قال مالك
اذا تعذر اخراج كل ما استولى عليه المسلمون من اموال الكفار من دار الحرب غرقت
الدواب وتركت كما تتلف سائر اموال كيلا يعود اليهم فينتفعوا بها وعندنا
يذبح ويحرق بالنار بعد وكل ولا يحرق قبل الذبح لقوله عليه السلام لا تعذبوا بالنار الا ربها
ربها لو لم يحرق ويستصعب بها قال وكل لانهم بتداولون الميتات ١٠ ما قاله مالك رحمه
قال اذا التقط العبد لقطة فعرفها مولاه فاكلها لا يطالب للحال
وانما يطالب بعد العتق ان لم تعرف فيها بظهور الغارة وصف للمولى فيدفع بالدفع
او الفداء وعندنا الفضلين يطالب للمولى بقضاء الدين او البيع فيه لان
الشرع اوجب له وكذلك كل ما ضمانا بجنسه فلا ظهور لحق المولى لنا انه ضمان
استهلاك والحكم فيه ما ذكرنا لما مر ١٠ ما قاله مالك رحمه الله قال
اذا غصب ثوبا وسلمه مثل له من جنسه بغير جنسه صنع من جنسه وعيبا
بعيب فيه لو لم يرض المغصوب عليكم واعيدوا علينا اعيد عليكم
وكذلك ما قال وقال عليه السلام من كسر عصا فعليه مثلها لنا ان القيمة هي المثل
العدل بماله مثل له يجب المصير اليه دفعا للضرر عنه وصيرا للغائب اما
المثل صورة لا مماثلة لوصف المالية واما الحديث فلنا روى وروايته فعليه
قيمته او نقول المراد منه القيمة على ما مر ١٠ ما قاله مالك رحمه الله قال
اذا سرق الوديعة ولم يسرق معها مال آخر للمودع لا يقطع ويضمن
وان سرق معه مال آخر للمودع لا يقطع ويضمن له انهم اتهموا باعتبار الظاهر
وقول المتهم غير مقبول لنا انه امين او في الخروج عن عهدة الامانة وكذا
القول قوله كما لو ادعى الرد قال المودع اذا ارفع بعض الوديعة وانفقه
ثم هلك الباقي ضمن الكل وعندنا لا يضمن الباقي لانه امانة ظاهرا فالاستيفاء
امينا لنا انه لم يوجد منه الخيانة والتعرض في الباقي فلا يضمن ١٠ ما قاله مالك رحمه
او ترك سائمة العروق لا يقطع ولا يقطع في الذبح لانه محل وسنعلمانا
التعليم خلافا في وجه اخر كذلك لانه ان الكل اصلا وكل وهو ما مر
قال متروك التسمية ناسيا لا يحل وعندنا يحل لما تلونا من النص
لنا قوله عليه السلام سمه الله وكل المسلم وهذا في حق الناسي لا محالة
قال اذا ذبح ما يحيا وفيما يذبح يحرم وعندنا يحل لانه ذبح يحل
المشروع فلا يوجب الحل كالجرح لنا قوله عليه السلام ما انهر الدم

وا ترك لا وجه لكل ما انه لكن فعله لمخالفة السنة قال الحنفية البقر
الواحد من اهل مكة واحد سبعة كانوا او اكثر وهو يجوز اذا كانوا متقربين
وعندنا يجوز عن سبعة وهو يجوز عن اكثر كيف ما كان لما ان البقرة
شخص واحد حقيقة واشتراكهم في لحم الضحايا يجوز عن اشتراكهم في
حقوق وهم اهل بيت واحد لان اشتراكهم في وجوه وهم المتفرقون لها
ظاهر دونهم اهل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وما ذكرا حجتها وخلاف
الشافعي لا يعتبر بما قاله مالك رحمه الله قال او اتلف الموهوب
عند الموهوب له بزيادة متصلة او نحوها لم يبطل حق الرجوع في قيمته وعندنا
يبطل لانه حق متعلق بالعين فلا يبطل بالتغير كحق الغصب لنا ان
حق الرجوع متعلق بالعين لا بالقيمة وقد تعذر الرجوع في العين للتغير
بخلاف الغصب لانه اضر به فيرجع ويجب رد القيمة وعند التغير يجب رد قيمته
اما هنا فيتضرر كل نفسه وقيمة فلا يلزمه شيء قال او اتلف وهبت كذا هذا
العين فقد ملكه قبل القبض وعندنا لا يملكه ما لم يقبضه لانه وجد
التمليك والقبول فصار كالبيع لنا انه لو افاد الملك قبل القبض لتم الواهب
تسليم وسلم يلزم ذلك بالرجوع قال مالك رحمه الله وعلى الزوج
في رأس المركوم في الحديث اساقوس وهو وقاران بشرط الجاني نسمة وعند
الشافعي رحمه الله لا قيمة عليه اخذا بما ما مر له بحكم الربوا ميانه
مصلحة العلم عن التوالد وذلك فيما يتخذ للركوب وجوابه ما مر في باب
الشافعي قال البر والشعير جنس واحد وله ان بينهما تفاضل بينهما وعندنا
جنسان مختلفان له انهما طعام الناس وصف جنس واحد لنا انهما
مختلفان اسما ومعنى فكانا مختلفين قال الشرك في مقدار المال المسلم فيه
ونوعه جاز وعندنا لا يجوز له لنا ان الجهالة المسلم لمنازعة عن مطلق العقد
وهذا القدر لا يصير مانعا لنا انه تصير كالكتابة والجهالة علم بنى عليه ذلك
والمراد بالمطلق عن التسليم في وقت وجوده عنده قال لا يجوز في السلم
اخذ بعض رأس المال وبعض المسلم فيه وعندنا يجوز له ان العقد واحد
واذا انتقض بعضه انتقض كله لنا انه اذا انتقض بعضه جعل كان العقد
كله ورد الباقي فيجوز قال لا يجوز السلم في رؤس الحيوانات وجلودها
عددا وعندنا يجوز اذا سلم الرؤس وزنا وله في الجلود حالم بنى ذرعها
وعرضها ووصفها له انها متفاوتة لنا انها تفاوت معتبر قال
اذا مات من له الحنطة قبل حلول الاجل او مضت المدة قبل حلول انتفع
البيع

البيع وعندنا للمشتري ان البيع وهو الحنطة وتعذر ايفاؤه كذلك ينفسخ لنا
ان المال مما يلزم البيع الحنطة وقد بطل الحنطة قال اذا اسلم شيئا
وقبضه وتعيب عنده بعيب افرم الجلد عما عيبه كان له ان يرد ويقوم المبيع
بنقصان العيب الحادث الذي ذكرناه وعندنا لا يوجب رد ولا ان يرضى
البائع ان يأخذه بعيبه لشرط الرد او يرجع بالوجه الذي اصله ولم يوجد
ويرجع بنقصان العيب لانه يتوقف الحق فيه لنا انه لا يمكنه رد ما قبض
فيرجع على البائع بقيمة النقصان بمنزلة الحنطة قال بيع المبيع قبل القبض وغير
الطعام جائز وعندنا بيع المنقول قبل القبض لا يجوز والعقار خلاف
بين اصحابنا على ما مر وله انه ملكه بنفس العقد فجاز تصرفه فيه بخلاف
الطعام لانه شرط فيه يد المشتري وهو باب من ربا محمد قال اذا
هلك المبيع قبل القبض بطل البيع وعندنا يبطل له انه ضمان البائع
يجب عليه ضمانه ويقوم مقام المبيع كما اذا اتلف عنده لنا انه لا يمكن
تضمين البائع لقيام يده فلو وجب عليه الضمان يجب ضمانان في يد
وفات المبيع الى خلف فلا شيء للبائع قال عليكما ان سعر غلا
عليه الدين عاد وعندنا لا يجوز له مال قابل للتملك يجوز كما لو ملكه
من غير علم لنا انه يملك ماله بعد علمه بما سلم فلا يكون خلافا من عليه
لانه بعد قبضه قال اذا اراد بيع ما باعه وجب عليه ان يستأمرها وعندنا
يجب له ذلك لانه اعلم بما فعلت من مراعاته قائم مقامه يجوز ضمانه
لنا ان ملك البائع وقع قائما فلا يتمكن من وطئها لخلاف المشتري لانه يملك الوطء
بملك اليمين والسوء لم يتبين الا عند تعرف بزاه الرحم وما ذكر من الضمان تحمل
باستبراء المشتري قال على الغلاء والرخص سعر العقار وعندنا يعتبر ذلك
اذا كان ارباب الطعام يتعرفون القيم تحريا فاحشا بحيث يعرفه العامي عن
ضمانه صفوف المسلمين لا بالتسعير قلنا بأس بشورة اهل الرأي والبصر
لانه فيه نظر للعامة ودفع ضرر المحتكرين عنهم لنا قوله عليه السلام حين قيل له
لو تسعر يا رسول الله قال المسعر هو الله وانه محرم على الخبر وحمل على البيع
بغير رضا قال لا يجوز قال اذا ظهر غبن فاحش في مال يتيم وسلم اليه فباعه
ما حرث منه وعندنا لا يجوز لانه بيع المحروم قال التأجيل في القرض
لازم وعندنا لا يجوز له انه نوع من تجويز التأجيل فيه كسائر الديون
لنا ان القرض اعارة والتأجيل فيها لازم لانها لا تتبرع

باب ما قاله مالك رحمه الله قال اذا وضع الصرف بعض الدراهم زيوفا
ترك بطل العقد وعندنا يبقى في الباقي وقد مر مسئلة الظلم باب ما قاله
مالك رحمه الله قال اذا وهب دارا له نساء تعوضه منها شيئا ولم يكن شرطا
ذلك في الهبة للشفعة وعندنا له شفعة فيها لانه يسمى البيع وهو
صادر من جانبه لنا انه هبة من الجانبين لانه لم يشترط في البيع وهو شفعة في
الهبة قال السرخسي اذا اعوض في الدار المرأة ابنية ثم قضى الشفيع قال بعض
المشايخ فيما بقي من الثمن فان كان له عقار فلا شفعة وعندنا له ان يأخذ
بقدر بنائه وما قاله له ان في الاخذ بدون الثمن وبقضاء الشاهد زيادة
وهو غير مشروع لنا انه في محل الفرض الاخذ فكان راضيا بسقوط كل الثمن
او باقي في الدار المغصوبة قال اذا استرد وانا بثمنه وصل ما دفع الشفيع
من وصل الى المشتري وعندنا يلتقيان حالة لان السفيع يأخذ بمثل ما وقع
الشراء وفي الثمن مؤجل لنا ان حلول الثمن لكون حالة وانما يأخذ للمشتري بالمشتري
وهو شرط في الشفيع قال له شفعة في دار باد وعندنا فيها شفعة له
ان النص ورد في العقار وفي غيرها لنا ان هذا من حيلة العقار وقد راعى
ثبوت حق الشفعة فيه باب ما قاله مالك رحمه الله قال اذا استأجر
دابة الى مكان معلوم فجاوزه فعليه كراء الجياد ان شاء ضمنها قيمتها وهو سلف
فضل درهم وان شاء فضل درهم ولم يضمنه وعندنا لسيد الضمان له
انه توجه له وجهان فتخير وذلك لنا انه صار ضامنا وما وجب بحكم الضمان على
ما مر باب ما قاله مالك رحمه الله قال فيما له بأس للرجال النظر الى مثل
سهاده النساء وشرط امرأتان مكان الرجل وفي الوصل شرط الثنتين
وكل هذا وهو ان قدمنا في باب الشافعي رحمه الله السماع وهو ما سمعي مقبول
فيما يحتاج فيه الى اشهاد لان العلم يقع له بالسماع وهو ما مر في باب الرضاع
قال اذا شهد الصبيان على مراهق وقعت بهم قيلت وتقضى بها
وعندنا لا تقبل لانه لو قبل لقبل هذا موضع لا يحضره عادة هم بلوغ كما
يعقل هذه الخصومة لنا ان الحاجة انما تدفع بشهادة من هو من اهل الشهادة
والصبي ليس من اهلها باب ما قاله مالك رحمه الله قال في عبد اذا ادعى
ثالث فاقام البينة تقضى بشهادة اعدل الفريقين وعندنا تتقضى بينهما لتعذر
لنا ان هذا فصل للترجيح عند التعارض ترجح لنا انه يترجح لكل واحد
منهما الوارث وهو عدل تقضى به عند سماع لا تعطل احدهما والله اعلم

باب ما قاله مالك رحمه الله قال لا ميل بين اعمر الدين وعندنا يراعى
ان الدين اذا كان واحدا وهب عما الكفيل يتبع عما اصيل كالحوالة لنا ان
سبب الكفالة ضم الذمة الى الذمة ليستوفي منها الدين والاصيل محل الحوالة
لانها تعمل باب ما قاله مالك رحمه الله زوائد الرهن لا تدخل في الرهن ولا
من باب الشافعي قال اذا هلك الرهن عند المرتهن وادعى هلاكه ولم
يقم بينة فعليه قيمته لانه امانة عنده وعندنا لا ضمان عليه
ولم يهلك عنه شيء آخر من حاله لا يصدق وعليه قيمته لانه من ضمان الوديعة
وعندنا اذا كان الرهن اكثر قيمة وفاء بالدين سقط الدين وصار باب ما قاله مالك رحمه الله
قال المضارب اذا اشترى ما نهاه عن شرائه رب المال لم يأمره بتصرف فيه تصرفت
لم اجازه رب المال وذلك كله قال المال على المضاربة والربح والوضيعة على ما شرطا وان
لم يجز صح المال والربح للمضارب لانه كالغاصب وعندنا لا شيء له اجازه او لم يجز
للضمون كله لنا ان ما هو في معنى الشيء في معناه كالوديعة لانه في امانة
يعمل وله نفع في المضاربة ويحصل بضرره بعد وكذا في مال نفسه فلا يوجب
على امانته ضمان والمستبضع اذا خالف فهو على هذا باب ما قاله مالك رحمه الله
قال العامل اذا باع عند او اشترط الانفاق كلها على العامل لانه من
تمام العمل عندنا على العمل وفي زماننا يكون على المالك قال ويجوز في
المضاربة مزارعة تابعا بالكروم والاشجار وشرط التبعية عندنا ان يكون
الاصل ضعف التبع لان التبع يحتمل التبعية وعن ابي حنيفة كلاهما اصل وعن
كلاهما جائز باب ما قاله مالك رحمه الله القتل نوعان عمد وخطأ فاما
شبه العمد ليس بنوع ثالث في الحكم وعندنا هو ثلاثة انواع لانه لا
واسطة بين العمد والخطأ لنا انه يسلم ضربا يراد به الصحابة وعمله
ظاهر وتفرعت عنه احكام مختلفة وقد عرف في موضعه قال وفيه ان المسلم
عنده اذا عفى وقدمنا في باب الشافعي قال وفيه الزيادة تضعيفها
وعندنا مثلها لما روى ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال عقل الكافر
نصف عقل المسلم لنا ما مر في باب الشافعي قال ولو اقتل انسانا ضربا
بالسيف فلا قصاص عليه ولو قتله بحجر عليه القصاص وعندنا لا قصاص
عليه بحال لنا انه قتل عمدا له شبهه فلم يوجب القود قوله عليه السلام العمد قود
انه اذا قتله ضربا يحتمل انه ضربه للتأديب فاوجب الشبهة لنا قوله عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده وهو انه سبب يتوصل به الى الوجود فلا يجوز ان يصير سببا لفنائه

قال ورث امرأة الزوج من مرضه ومات وعندنا ترث له انها بدل النفس
وله قوله صوما في نفس المرض بعد زوال الزوجية بخلاف التركة لانه مال لها
ما روي عن النبي عليه السلام انه ورث امرأة من دية زوجها ولان الدية من تركته ولهذا
تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه وفيها اقامة بدل الروح قال واذا وجد قتل
في محله وزوجي وارثه عالما بالحال انه قتل عمدا وجد وجد به لوث
وهم للورثة ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا وعندنا يقتله وكذلك
وجهه وهو انا ما نورث ما قاله مالك رحمه الله قال الحامل بعد ستة اشهر
حكمها حكم المريض عرض الموت وعندنا حكمها حكم الصحاح في انه يرثها المطلق
لانه يتوهم ولادتها بعد ستة اشهر من نكاحه فقد اشرفت على الهلاك
لنا انها صحيحة فصحته وما ذكرتموه عرضة به قال الورثة اذا اقاموا
بينة الموت في مرضه ليس لهم ابطاله بعد موته وعندنا لهم وكذلك انهم
ابطلوا اقرارهم فبطل ولا يعود لنا انه لبثت لهم ولاية التصرف حال
حياته فلا كذلك لهم ابطال التصرف فلا يعتبر اقرارهم ما قاله مالك
قال واذا قر بعض الورثة بوارث اخر وكذبه الباقون تقسم نصيب
المقر لهما على قدر نصيبه وعما في نصيبه المقر له من نصيب المقر خاصة
وهو قول ابي ليلى رحمه الله وعندنا تقسم نصيب المقر على قدر نصيبه
المقر له انه من زعم المقر انه حق للمقر له بعضه في نصيب وبعضه في
نصيب شركائه فهو لا يقر له بازيد منه وهي على السواء فله ثلاثة اسهم كذلك
على قدر نصيبهم وقدر ما هو نصيب المقر له من نصيب المقر لك ان تعتبر
زعم المقر انه حق المقر له سواء كان الورثة بالتكذيب ظلموا فهو
كما لو كذبوا على الكل فيقسم الباقي بينهم على قدر حقوقهم بيانه
رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ لهما من ابيهما وصدقه المقر له
وزيد ابن اخر وعندنا تقسم نصيب المقر والمقر له نصفان وعندهما
الا ثلثا للمقر وثلثه للمقر له ولو اقر بنت وصدقته وكذبه ابنان
اخران وعندنا تقسم نصيبه المقر بينه وبين المقر لها الا ثلثا للمقر وثلثه
للمقر لها وعندنا اخماسا اربعة اخماسه للمقر وخمسه للمقر لها ولو مات
عن ابنين وبنتين فاقر ابن وبنت باخ لهم وصدقهما المقر له وكذبهما
الباقون وعندنا تقسم نصيب بينهم اخماسا فكل اسهم لكل
سهم وعندهما اسباعا فلكل المقر سهمان ولكل المقر له سهم وللاخ سهم والله اعلم

باب حواله مالك رحمه الله وان سقط الميت
ظاهر وعظمها نجس لان الشعر حي فيموت فيه لانه لا تحله الحياة بخلاف
العظم وعند الشافعي رحمه الله كلاهما نجس وعندهما كذا ما ظاهر وقد
مر في كتاب الصلوة في باب الشافعي رحمه الله والشعر الذي في فول
المسجد لا تصل لدى قلوبنا ان كان في المسجد الحرام لكنه يقال انه نجس
وميانه كل مسجد عن النجاسة واجب وبيننا وبين الشافعي خلاف
في فول المسجد الحرام وهو تبنا بالجواب عن التعليل بالنص وقد مر
في باب الشافعي رحمه الله والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد النبي الامي

تم بعون الملك المعبود وحسن توفيقه بعد صلوة العشا
في يوم الخميس والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة
وكتب وسماه عبد العبد الضعيف الخاطي الراجي الى
رحمة ربه تعالى وغفرانه بفضله واحسانه عمر بن محمد بن محمد
سراج وفقهما الله الفائز بحواريهم في المدرسة السفلى المنسوبة
الى السلطان المعظم صاحب الجود والكرم سقاه الله سلسبيل
بمحمد وآله والسلام

الطلاق
بالرجال

نهاية المخطوطة